

خاتمة المستدرک

[439] أحكام السهو في الصلاة (1). والثلاثة من أصحاب الاجماع. ومن الاجلاء: إبراهيم بن هاشم (2)، وأحمد بن اسحاق بن سعد (3)، وأبو خالد صالح القمط الذي يروي عنه صفوان (4)، ومحمد بن خالد (5)، وأبو طالب عبد الله بن الصلت القمي (6). وما في الكشي: عن محمد بن عيسى أنه كان يقول بالتزويد (7) فضعفه في الخلاصة (8)، ويضعفه أيضا عدم إشارة النجاشي إليه (9)، ولا الفهرست مع ذكره كتابه وطريقه إليه (10). ويشير إليه أيضا ما في الكشي في الصحيح: عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يا بن ميمون كم أنتم بمكة ؟ قلت: نحن أربعة، قال: أما إنكم نور الله في ظلمات الارض (11). وما في الخلاصة: أن هذا لا يفيد العدالة، لأنه شهادة منه لنفسه، لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي صحيح (12).

(1) تهذيب الاحكام 2: 195 / 768. (2) انظر فهرست الشيخ 103 / 431. (3) الفقيه 4: 296 / 896. (4) رجال الكشي 2: 514 / 452. (5) اصول الكافي 2: 389 / 5. (6) فهرست الشيخ 103 / 431. (7) رجال الكشي 2: 687 / 732. (8) رجال العلامة 108 / 29. (9) انظر رجال النجاشي 212 / 557. (10) انظر فهرست الشيخ 103 / 431. (11) رجال الكشي 2: 687 / 731. (12) رجال العلامة 108 / 29. (*)